



وزارة الصحة
Ministry of Health

قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناء على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ، وإشارة إلى عرض مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخطاب رقم ٢٢٧٨٥٩٧ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، بشأن مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناء على ما يستجد وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة، وطلبهم الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتمشي بموجبه.
رابعاً: يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
خامساً: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.

- نسخة من القرار لمعالي النائب.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للخدمات العلاجية.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للصحة العامة.
- نسخة من القرار لسعادة المشرف العام على الإدارة العامة للمتابعة والمراجعة الداخلية.
- نسخة من القرار لسعادة المشرف العام على الأمانة العامة للهيئات الصحية الشرعية.
- نسخة من القرار لمكتبنا.

والله الموفق

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الربيعه



قرار وزاري

إن وزير الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

بعد الإطلاع على نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ ، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

أولاً/ الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً/ تُنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

والله الموفق...

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الربيعه

المحترم

سعادة المشرف العام على مكتب معالي الوزير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على توجيه معالي الوزير بمراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديثها بناء على ما يستجد وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة.

عليه نرفق لسعادتكم النسخة النهائية من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية لعرضها على معالي الوزير للإعتماد ، على أن يتم تنسيق وتصميم الغلاف من قبل الإدارة المختصة بالتنسيق مع إدارة الهوية.

ولسعادتكم أطيب تحياتي...

مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية

متعب بن حمد الأحمد
١١/١٥
١٤٤٠هـ

نظام مزاولة المهن الصحية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4 هـ
ولأثحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم وتاريخ

الاصدار الثالث 1440 هـ / 2019 م

جدول التعديلات مقارنة باللائحة الإصدار الثاني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/1/2 هـ

م	رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
1	8/2	إضافة نص	يحب تسجيل الممارسين الصحيين المعنيين بالجهات الحكومية أو المعنيين في شركات التشغيل للعمل في المرافق صحية الحكومية في القيد الإلكتروني للممارسين الحكوميين المعتمد لدى وزارة الصحة.
2	10/2	تراجع النصوص النظامية ذات العلاقة بممارسة المهنة الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ونظام وحدات الاخصاب والأجنة وعلاج العقم ولوائحهم التنفيذية عند الترخيص للممارسين الصحيين بالعمل بأي من هذه المؤسسات أو المنشآت. وتحدد شروط المؤهل والخبرة وفقاً للوائح الهيئة وما تصدره من أدلة تحدد معايير قبول المؤهل والخبرة من قبل الهيئة.	تراجع النصوص النظامية ذات العلاقة بممارسة المهنة الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ونظام وحدات الاخصاب والأجنة وعلاج العقم ولوائحهم التنفيذية والتعليمات الصادرة من الوزارة بشأن الوفاية من الشفاعات المؤبنة عند الترخيص للممارسين الصحيين بالعمل بأي من هذه المؤسسات أو المنشآت. وتحدد شروط و المعايير المؤهل والخبرة وفقاً لما تصدره الهيئة من لوائح وأدلة.
3	1/3	يعتبر الترخيص للممارسين بالجهات الحكومية سارياً طالما كان الممارس الصحي على رأس العمل الطبي. على أن يراعى تجديد التسجيل المهني من الهيئة عند انتهاء مدته.	يعتبر الترخيص للممارسين بالجهات الحكومية سارياً طالما كان الممارس الصحي على رأس العمل الطبي على أن يلتزم بتجديد التسجيل المهني من الهيئة عند انتهاء مدته والتسجيل في القيد الإلكتروني للممارسين الحكوميين المعتمدة لدى وزارة الصحة.
	2/3	إضافة نص	يتم الترخيص للممارسين الصحيين العاملين في القطاع الصحي الخاص لمدة سنتين ويتم تجديد الترخيص تمدد مماثلة.
4	4/3	1- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.	تم حذف الفقرة.
5	3/8/7/3	ج- إقرار من الممارس الصحي الزائر بالعمل وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة واحترام المبادئ الإسلامية. د- إقرار من الممارس الصحي المرافق بالموافقة على تكليفه بمرافقة الممارس الصحي الزائر وكذلك بالموافقة على متابعة الحالات المرضية ومواجهة مضاعفاتها وإزالة أفعاله أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص أو العلاج أو الجراحة.	ج- التزام الممارس الصحي الزائر بالعمل وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة واحترام المبادئ الإسلامية. د- تعهد من قبل مؤسسة الصحية بتقديم جميع ما يلزم من إقادات وإجراءات طبية متخذة من قبل الممارس الصحي الزائر أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص أو العلاج أو الجراحة.
6	1/5	على الممارس الصحي احترام حق المريض وفقاً للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة.	على الممارس الصحي احترام حقوق المريض ودوره وفقاً للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة وجميع ما يرد من تعليمات من الوزارة والجهات المختصة حيال ذلك.
7	3/5	يحظر على الممارس الصحي تصوير أو نشر العمليات الجراحية أو الإجراءات العلاجية ما لم تتوفر الضوابط التالية: أ- موافقة خطية من المريض. ب- موافقة المنشأة الصحية. ت- أن يكون لأغراض علمية معتمدة. ث- ألا يخالف الآداب العامة وأخلاقيات المهنة.	تم حذف الفقرة (أن يكون لأغراض علمية معتمدة)
8	2-8	إضافة نص	على الممارس الصحي الذي يعمل بنظام المناوبات الاستمرار في تقديم الرعاية اللازمة للمرضى والمراجعين لحين بدء المناوبة التي تليه.
9	1-11	على الممارس الصحي فور معاقبته لمرضى مشتبهي في إصابته جنائياً أو بحادثة كيميائية أو بيولوجية أن يعد تقريراً مفصلاً يشمل المدة المتوقعة للشفاء ووصف الإصابة بدقة موقعة من طبيبين ومعتمدة من المنشأة الصحية.	على الممارس الصحي فور معاقبته لمرضى مشتبهي في إصابته جنائياً أو بحادثة كيميائية أو بيولوجية أن يعد تقريراً مفصلاً يشمل المدة المتوقعة للشفاء ووصف الإصابة بدقة موقعة من طبيبين ومعتمدة من المنشأة الصحية.
10	3-11	على الممارس الصحي الالتزام بما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية. وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المنشأة التي يتبع لها الممارس الصحي.	على الممارس الصحي الالتزام بمعايير مكافحة العدوى المعتمدة من قبل الوزارة وبما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية. وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المنشأة التي يتبع لها الممارس الصحي.
11	4-11	إضافة نص.	عند استئصال حالات العنف الأسري يتم مراعاة آلية التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري المعتمدة بقرار مجلس الخدمات الصحية رقم (32) الصادر بتاريخ 1428/1/22 هـ.
12	1-13	إضافة نص.	تصدر الجهة المختصة بالوزارة قائمة بالأماكن المختصة لإجراء الفحوصات والأماكن المختصة للعلاج بالمقابل أو بالمجان.

جدول التعديلات مقارنة باللائحة الإصدار الثاني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/1/2 هـ

م	رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
13	2-14	للممارس الصحي الاحتفاظ بالعينات الحوائية التي لم ينتهي تاريخ صلاحيتها وغير المستخدمة للبيع أو الأدوية الإسعافية على أن يتم حفظها وتخزينها بشكل سليم في مقر عمله لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.	للطبيب والصيدلي فقط الاحتفاظ بالعينات الحوائية التي لم ينتهي تاريخ صلاحيتها وغير المستخدمة للبيع أو الأدوية الإسعافية على أن يتم حفظها وتخزينها بشكل سليم في مقر عمله لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.
14	1-17	يجب على الممارس الصحي أن يقدم نفسه للمريض وتخصصه ودرجته العلمية عند مباشرة الحالة.	يجب على الممارس الصحي أن يقدم نفسه للمريض ويعرف باسمه وتخصصه ودوره الذي يقوم به والخطة العلاجية عند مباشرة الحالة.
14	1-18	على الممارس الصحي بيان المضاعفات الجانبية المحتملة جراء القيام بالإجراء العلاجي أو العملية الجراحية للمريض أو ذويه أو من يختاره المريض.	على الممارس الصحي بيان المضاعفات الجانبية المحتملة جراء القيام بالإجراء العلاجي أو العملية الجراحية للمريض أو ذويه أو من يختاره المريض.
15	2-20	عند الاشتباه بوجود آثار إصابية أو سمية يقوم الطبيب بما يلي:	عند الاشتباه بوجود حالة أو حادث جنائي أو آثار سمية يقوم الطبيب بما يلي:
16	1-21	إضافة نص.	يعد الملف الطبي والمعلومات المدونة فيه من الملفات السرية التي لا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الكادر الطبي المعالج أو المريض أو بناء على طلب من جهة أمنية أو قضائية أو لأغراض علمية بعد أخذ الموافقة من الجهة ذات العلاقة.
17	3-23	يجب على الصيدلي صرف مواد الوصفة الطبية كما ونوعاً سواء كانت جاهزة أو مركبة بدقة ولا يجوز مخالفتها دون موافقة محرر الوصفة. ويجوز للصيدلي صرف البدائل المماثلة من الأدوية كما ونوعاً والمسجلة في هيئة الغذاء والدواء دون الرجوع إلى الطبيب بشرط أن تكون مسوية أو أقل سعراً. مع أخذ موافقة المريض ويستثنى من ذلك الأدوية ذات المجال العلاجي الضيق.	يجب على الصيدلي صرف مواد الوصفة الطبية كما ونوعاً سواء كانت جاهزة أو مركبة بدقة ولا يجوز مخالفتها دون موافقة محرر الوصفة. ويجوز للصيدلي صرف البدائل المماثلة من الأدوية كما ونوعاً والمسجلة في هيئة الغذاء والدواء دون الرجوع إلى الطبيب بشرط أن تكون مسوية أو أقل سعراً. مع أخذ موافقة المريض ويستثنى من ذلك الأدوية ذات المجال العلاجي الضيق.
18	2-33	تستعين الهيئة إذا رأت مقتض ذلك بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها أو بناء على طلب من أحد الخصوم على حسابها الخاص.	تستعين الهيئة إذا رأت الحاجة لذلك أو بناء على طلب من أحد الخصوم بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلًا لتسليم تقريره على ألا يزيد عن ثلاثين يوماً ويقدم الخبير رأيه في تقرير مكتوب وتستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر، كما يحدد الحكم الصادر من الهيئة الصحية الشرعية الخصم المكلف بدفع تكاليف الخبير.
19	3-33	يقدم الخبير إلى الهيئة رأيه في تقرير مكتوب وتستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر وتقرر التكلفة التي تصرف للخبير عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة عن كل جلسة.	ينطبق على الاستعانة بالخبراء ما جاء في نظام المرافعات الشرعية والأحكام التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
20	5-33	يقوم أمين سر الهيئة الصحية الشرعية بتدقيق المعاملات الواردة من أمانة الهيئة الصحية الشرعية والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية لعرضها على الهيئة الصحية الشرعية للعرض على الهيئة الصحية الشرعية وكتابة محاضر الجلسات وقرارات الهيئة وإثبات حضور أطراف الدعوى وغيابهم وطلباتهم في محاضر الجلسات.	يقوم أمين أمانة الهيئة الصحية الشرعية بتدقيق المعاملات الواردة لها والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية لعرضها على الهيئة الصحية الشرعية وكتابة محاضر الجلسات وطلباتهم في محاضر الجلسات.
		1-35 على من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الادعاء ولورثته من بعده أن يطالبوا بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام الهيئة الصحية الشرعية التي تنظر الدعوى.	1-35 يتم العمل وفق دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية (مرفق رقم 1).
		2-35 يحضر أمين السر جلسات الهيئة ويتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الهيئة ويثبت في المحضر اسم رئيس وأعضاء الهيئة والمدعى العام وتاريخ ومكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة والمستندات المقدمة وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر رئيس الهيئة وأعضاء المشاركون على كل صفحة.	2-35 يقوم المشرف العام على الأمانة العامة للهيئات الصحية الشرعية بتحديث دليل إجراءات الهيئات

جدول التعديلات مقارنة باللائحة الإصدار الثاني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/1/2 هـ

م	رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
21	35	3-35 تسمع الهيئة دعوى المدعى العام ودعوى المدعى بالحق الخاص، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ثم توجه الهيئة إلى المدعى عليه المخالفات المنسوبة إليه في الجلسة ونسأله الجواب عن ذلك، فإذا أنكر المدعى عليه المخالفات المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى الهيئة أن تنظر في الأدلة المقدمة وتحري ما تراه لازماً بشأنها ولكل من الخصوم أن يطلب سماح من يرى من الشهود والنظر فيما يقدمه من أدلة وأي من الخصوم أن يقدم إلى الهيئة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ليضم إلى ملف القضية. 4-35 تصدر الهيئة قراراً بعدم إπάνة المدعى عليه أو إدانته وتوقع العقوبة عليه وفي كلا الحالتين تفصل الهيئة في الطلب المقدم من المدعى بالحق الخاص، ويجب أن يكون قرار الهيئة مسبباً مدعماً برأساً جميع الوقائع أو حثبات قرارها إلى النصوص النظامية المتعلقة بها. 5-35 للمدعى بالحق الخاص أن يقدم إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية أثناء نظر الدعوى أو بعد إحالتها إلى الهيئة مباشرة دعوى مستعجلة لمنعه خصمه من السفر، وعلى القاضي رئيس الهيئة أن يصدر أمراً بالمنع إذا رأى مبرراً لذلك. 6-35 يتم إلحاق ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام الهيئة أو اللجنة المختصة في الزمان والمكان اللذين تحدثهما وفي حالة عدم حضور المدعى أو الوكيل الشرعي عنه في المكان والموعود المحدد للجلسة على الرغم من تبليغه رسمياً بذلك تقوم الهيئة بتحديد موعد آخر، وفي حالة عدم حضور المدعى أو وكيله في الموعد الثاني فعلى الهيئة استكمال النظر فيما يتعلق بالحق العام وبصرف النظر عن مطالبات المدعى بالحق الخاص ونماد الأوراق إلى الجهة التي وردت منها الشكوى. 7-35 في حالة عدم حضور المدعى عليه رغم إبلاغه رسمياً بموعد ومكان الجلسة فعلى الهيئة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الهيئة في الدعوى ويعتبر الحكم في كل الأحوال حضورياً، إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة من الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيتم إبلاغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية، وإذا كان المدعى عليه من غير هذه الدول فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية. 8-35 يقوم المحكوم له في الحق العام أو الخاص باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ القرار النهائي الصادر لصالحها بعد إبلاغها به وليس للهيئة الصحية الشرعية أو للجان المخالفات الطبية أي علاقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجان. 9-35 تكون لكل هيئة صحية شرعية أمانة متفرغة تتكون من طبيب وجهاز إداري مؤهل استناداً لما ورد في بريقة المقام السامي الكريم رقم (15229/7) وتاريخ 1422/8/4 هـ.	1-35 يتم العمل وفق دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية (مرفق رقم 1). 2-35 يقوم المشرف العام على الأمانة العامة للهيئات الصحية الشرعية بتحديث دليل إجراءات الهيئات
22	2-36	إضافة النص.	يقدم المدعى العام لأمانة دعواه في الحق العام للهيئة الصحية الشرعية مكتوبة ومصحوبة بالأساسيات والدعوى.
23	3-36	إضافة النص.	يجوز النظر في الحق العام دون حضور المدعى العام وللإاضي طلب حضوره.
24	4-36	إضافة النص.	في حال صلح أطراف القضية فللهيئة حفظ الحق العام في غير الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة.
25	1-37		تحقق العلم بالخطأ المهني الصحي من تاريخ رفع التقرير المعقد من المحقق المختص وفقاً لما ورد في المادة الأربعون ولائحتها التنفيذية.
26	1-38		تكون إجراءات العمل لدى لجان المخالفات الطبية وفق إجراءات العمل لدى الهيئة الصحية الشرعية.
27	3-38		لا يجوز تنفيذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اكتسابها للصفة النهائية بانقضاء مدة التنظيم المحددة أو بعد صدور حكم نهائي من ديوان المظالم.
			حذف المادة

جدول التعديلات مقارنة باللائحة الإصدار الثاني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/1/2 هـ

م	رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
28	1-39	يقترح مدير الشؤون الصحية المختص أو الممرز التنفيذيين بالمدرسة الطبية والمستشفيات التخصصية أو الوكيل المساعد للإشراف المؤقت عن مراوطة المهنة الصحية في حق الممارس الصحي إذا أسفر التحقيق عن وجود أدلة وقرائن طالة على ارتكابه مخالفة عقوبتها في حالة ثبوتها إلغاء الترخيص.	يقترح مدير الشؤون الصحية المختص أو الرؤساء التنفيذيين للجمعيات الصحية أو الممرز التنفيذيين بالمدرسة الطبية والمستشفيات التخصصية أو الوكيل المساعد للإشراف المؤقت عن مراوطة المهنة الصحية في حق الممارس الصحي إذا انتهت الإحراجات على وجود أدلة وقرائن طالة على ارتكابه مخالفة عقوبتها في حالة ثبوتها إلغاء الترخيص.
29	40	1-40 تراعي الجهات المناط بها توقيع العقوبة الندرج في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لدرجة خطورة المخالفة ومدى تكرارها. 2-40 يجوز لكل من أصابه ضرر من الخطأ المهني الصحي المنصوص عليه في هذا النظام أو لوارثه في حالة وفاته أن يتقدم إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو مدير الشؤون الصحية ذات العلاقة بطلب التحقيق وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه الضرر أو نائيه أو وليه أو وارثه بسبب الخطأ المهني الصحي مطالبة بحقه الخاص ويجوز طلب التحقيق في الخطأ المهني الصحي حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص. 3-40 على الجهة الصحية المختصة أن تأمر بإجراء التحقيق فور تقديم الشكوى من المدعي ، ويجوز للمكلف بإجراء التحقيق تأجيل سفر المدعي عليه ومن يتطلب التحقيق سماع أقواله لمدة ثلاثين يوماً لاستكمال إجراء التحقيقات اللازمة وفي حال تطلب التحقيق مدة إضافية فيتم الرجوع لمدير الشؤون الصحية المختص أو الممرز التنفيذيين بالمدرسة والمستشفيات التخصصية بطلب التمديد ثلاثين يوماً أخرى ، ويجوز للمدعي بالحق الخاص أن يقدم للمحقق طلباً لرفعه إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية ضمن ملف الدعوى للنظر في حظر سفر المدعي عليه . 4-40 يتولى إجراء التحقيق المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة بتنازلهم الجهة المختصة في الوزارة أو يختارهم مدير الشؤون الصحية المختص أو الممرز التنفيذيين بالمدرسة الطبية والمستشفيات التخصصية. 5-40 يتولى المحقق المكلف بإجراء التحقيق إبلاغ الخصوم باليوم والساعة التي يباشر فيها التحقيق وإجراءات التحقيق والمكان الذي يجري فيه قبل موعد إجراء التحقيق بوقت كاف. 6-40 يجب على المحقق عند حضور المدعي عليه بارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة في التحقيق أن يكون جميع البيانات الشخصية الخاصة به وحيطة علماً بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يحدده المدعي عليه في شأنها من أقوال وللمحقق أن يواجهه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعين أو الشهود ويوقع المدعي عليه على أقواله بعد تلاوتها عليه. 7-40 يتم التحقيق في حال لا تأثير فيها على إرادة المدعي عليه في إبداء أقواله وللخصوم أن يقدموا إلى المحقق في أثناء التحقيق الطلبات التي يرون تقديمها. 8-40 على المحقق أن يستمع إلى أقوال كل من له علاقة مباشرة بالمخالفات الصحية موضوع التحقيق وأن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم وأن يثبت في محضر التحقيق البيانات الكاملة عن كل شاهد وأن يستمع لكل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم ويوقع كل منهم على أقواله. 9-40 يجوز للمكلف بالتحقيق أن يستعين بمن يراه من المختصين لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه وعلى أن يقدم تقريره كتابي في الموعد الذي يحدده المحقق وللمحقق أن يستبدله بأخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد ولأي من الخصوم أن يقدم تقريراً من مختص آخر بصفة استشارية. 10-40 على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والإنشاعات والتحاليل إلى المحقق حين طلبها. 11-40 جميع إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يخضع للمساءلة.	1-40 تراعي الجهات المناط بها توقيع العقوبة الندرج في تحديد العقوبة المناسبة وفقاً لدرجة خطورة المخالفة ومدى تكرارها. 2-40 يجوز لكل من أصابه ضرر من الخطأ المهني الصحي المنصوص عليه في هذا النظام أو لوارثه في حالة وفاته أن يتقدم إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو مدير الشؤون الصحية ذات العلاقة بطلب التحقيق وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه الضرر أو نائيه أو وليه أو وارثه بسبب الخطأ المهني الصحي مطالبة بحقه الخاص ويجوز طلب التحقيق في الخطأ المهني الصحي حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص. 3-40 على الجهة الصحية المختصة أن تأمر بإجراء التحقيق فور تقديم الشكوى من المدعي ، ويجوز للمكلف بإجراء التحقيق تأجيل سفر المدعي عليه ومن يتطلب التحقيق سماع أقواله لمدة ثلاثين يوماً لاستكمال إجراء التحقيقات اللازمة وفي حال تطلب التحقيق مدة إضافية فيتم الرجوع لمدير الشؤون الصحية المختص أو الممرز التنفيذيين بالمدرسة والمستشفيات التخصصية بطلب التمديد ثلاثين يوماً أخرى ، ويجوز للمدعي بالحق الخاص أن يقدم للمحقق طلباً لرفعه إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية ضمن ملف الدعوى للنظر في حظر سفر المدعي عليه . 4-40 يتولى إجراء التحقيق المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة بتنازلهم الجهة المختصة في الوزارة أو يختارهم مدير الشؤون الصحية المختص أو الممرز التنفيذيين بالمدرسة الطبية والمستشفيات التخصصية. 5-40 يتولى المحقق المكلف بإجراء التحقيق إبلاغ الخصوم باليوم والساعة التي يباشر فيها التحقيق وإجراءات التحقيق والمكان الذي يجري فيه قبل موعد إجراء التحقيق بوقت كاف. 6-40 يجب على المحقق عند حضور المدعي عليه بارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة في التحقيق أن يكون جميع البيانات الشخصية الخاصة به وحيطة علماً بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يحدده المدعي عليه في شأنها من أقوال وللمحقق أن يواجهه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعين أو الشهود ويوقع المدعي عليه على أقواله بعد تلاوتها عليه. 7-40 يتم التحقيق في حال لا تأثير فيها على إرادة المدعي عليه في إبداء أقواله وللخصوم أن يقدموا إلى المحقق في أثناء التحقيق الطلبات التي يرون تقديمها. 8-40 على المحقق أن يستمع إلى أقوال كل من له علاقة مباشرة بالمخالفات الصحية موضوع التحقيق وأن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم وأن يثبت في محضر التحقيق البيانات الكاملة عن كل شاهد وأن يستمع لكل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالخصوم ويوقع كل منهم على أقواله. 9-40 يجوز للمكلف بالتحقيق أن يستعين بمن يراه من المختصين لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه وعلى أن يقدم تقريره كتابي في الموعد الذي يحدده المحقق وللمحقق أن يستبدله بأخر إذا لم يقدم التقرير في الموعد المحدد ولأي من الخصوم أن يقدم تقريراً من مختص آخر بصفة استشارية. 10-40 على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والإنشاعات والتحاليل إلى المحقق حين طلبها. 11-40 جميع إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على المحققين وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يخضع للمساءلة.

جدول التعديلات مقارنة باللائحة الإصدار الثاني

الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4080489 وتاريخ 1439/1/2 هـ

م	رقم المادة	النص الحالي	النص الجديد
29	40	12-40 بعد المحقق بعد الانتهاء من التحقيق تقريراً يتضمن الوقائع التي تم التحقيق فيها والأدلة والقرائن والنتائج التي انتهى إليها التحقيق مع إسناد كل مخالفة إن وجدت إلى المادة النظامية التي تتعلق بها والتوصية بإحالة القضية إلى الهيئة الصحية الشرعية أو لجنة المخالفات الصحية المختصة للأسباب التي يستند إليها على أن تكون اللجان أو الهيئات الصحية الشرعية جهة الاختصاص في الفصل بالقضايا المرفوعة. 13-40 عند إحالة الدعوى إلى الهيئة الصحية الشرعية أو أي من لجان المخالفات المختصة يسلم المحقق كافة أوراق التحقيق وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة الهيئة الصحية الشرعية أو لجنة المخالفات المحال إليها ونسخة للمدعي العام المختص ، وعلى أمانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإيادها في سجل خاص بذلك وتحديد جلسة لنظرها وإبلاغ الخصوم وجميع ذوي العلاقة بالضرورة أمام الهيئة الصحية الشرعية أو اللجنة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ، وتعد جهة عمل الممارس الصحي العنوان المعتمد للإبلاغ وعلى الجهة تسليم الإبلاغ للممارس الصحي بشكل رسمي ومنبث. 14-40 تعد أمانة الهيئة الصحية الشرعية واللجان المختصة ملفاً مستقلاً لكل قضية. 15-40 تستمع الهيئة واللجان المختصة وتكون أقوال ذوي العلاقة، ولها أن تعتمد على ما انتهى إليه التحقيق المبدئي المرفوع لها، على أن تكون جميعها باللغة العربية، وإن كان أحدهم لا يتكلم العربية فعليه إبلاغ اللجنة لاصطحاب مترجم يثق فيه، أو أن يوافق على الاستعانة بأحد أعضاء اللجنة في ذلك. 16-40 تقوم أمانة الهيئة الصحية الشرعية واللجان المختصة بإبلاغ كل من المدعى والمدعى عليه بالقرار الصادر وتزويدهم بصورة من القرار.	ر - على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والأشعة والتحاليل إلى الموظف المختص حين طلبها. ز - جميع الإجراءات والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على الموظفين المختصين وغيرهم ممن يتصلون بالإجراء أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يخضع للمساءلة. س- يعد الموظف المختص بعد الانتهاء من الإجراء اللازم تقريراً يتضمن الوقائع والأدلة والقرائن والنتائج التي انتهى إليها مع إسناد كل مخالفة إن وجدت إلى المادة النظامية التي تتعلق بها. ش- على الموظف المختص رفع التقرير المتعلق بالمطالبة بالحق الخاص وما ورد في الفقرة (2) من المادة 34 من النظام إلى الهيئة الصحية الشرعية. ص- فيما عدا ما ورد في البند (1-40/ش) للموظف المختص رفع توصية لصاحب الصلاحية بالحفظ عند عدم كفاية الأدلة والقرائن على ارتكاب الممارس الصحي مخالفات ناشئة عن تطبيق هذا النظام. 2-40 للممارس الصحي المؤهل أو الممنوع سفره حق الاعتراض وبفهوم بتقديم طلب رفع تأجيل أو منع السفر للجهة المختصة مرفقاً المستندات التالية: أ- وثيقة تأمين سارية وقت الإجراء الطبي محل الشكوى. ب- إثبات إبلاغ شركة التأمين بالشكوى الطبية المرفوعة ضده. ج- كفالة غرم وأداء بدفع الحق العام ولجهة عمل الممارس الصحي تقديم تلك الكفالة.
30	1-41	يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولي المهن الصحية جميع الأطباء وأطباء الأسنان دون اعتبار لمستوى مداخلهم ومدة توظيفهم من الحاصلين على تسجل مهني بالهيئة.	يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولي المهن الصحية جميع الأطباء وأطباء الأسنان من الحاصلين على تسجل مهني بالهيئة، دون اعتبار لمستوى مداخلهم ومدة توظيفهم.
31		تعديل نصوص	تعديل المواد المذكورة بها كلمة هيئة و تعديلها الى الهيئة الصحية الشرعية
32		تعديل نصوص	تعديل المواد المذكورة بها كلمة المنشأة و تعديلها الى مؤسسة
33		تعديل نصوص	تعديل المواد المذكورة بها كلمة وزارة الصحة و تعديلها الى وزارة فقط

الفصل الأول

الترخيص بمزاولة المهنة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيدلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

اللائحة:

1-1 على الهيئة تحديث المهن الصحية، وإصدار قائمة الممارسين الصحيين كلما دعت الحاجة، ورفع توصياتها لوزير الصحة للموافقة تمهيداً للتنسيق مع وزير الخدمة المدنية للاتفاق عليها، مع مراعاة اختصاص الهيئة بإقرار التخصصات الصحية التي تعد فروعاً لأي مهنة صحية.

المادة الثانية:

أ- يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب- يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

1- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.

2- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإلزامية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية.

3- التسجيل لدى الهيئة، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها.

4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُد إليه اعتباره.

ج - يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة.

اللائحة:

- 1-2 يمنع الترخيص للممارس الصحي من قبل الوزارة، ويمنح الترخيص لممارس الطب البديل من قبل المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
- 2-2 يجوز منح ترخيص محدد المدة واستكمال الاشتراطات اللازمة لدى الهيئة وذلك للفئات التالية شريطة الموافقة على مؤهلاتهم:
 - أ- الممارسين الصحيين الزائرين أو من في حكمهم.
 - ب- الممارسين الذين يتم التعاقد معهم، خلال فترة إجراءات التصنيف.
- 3-2 لا يجوز ممارسة الطب البديل إلا بموجب ترخيص من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، ووفق الضوابط والشروط المحددة لذلك، وفي هذه الحالة يخضع الممارس للطب البديل إلى المسؤوليات المهنية الواردة في هذا النظام، ويتم إحالة غير المرخص لهم إلى جهة الاختصاص.
- 4-2 يجب أن يكون التدريب الإجمالي المقرر لممارس المهنة قد تم تحت إشراف مباشر من ممارس للمهنة مرخص له في نفس المجال المهني.
- 5-2 تقوم الهيئة بإبلاغ الجهة الصحية المختصة في حالة عدم صحة الشهادات والمستندات التي تم التعاقد بموجبها، على أن يدرج في قائمة عدم التعاقد وعدم الترخيص، وعلى الجهة الصحية المختصة استبعاده وإنهاء إجراءات الترحيل لغير السعوديين، وفي حال المطالبة بالحق الخاص فإنه تتم إحالته إلى الجهة المختصة.
- 6-2 متطلبات حصول الاستشاريين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات على الترخيص بمزاولة المهنة في القطاع الصحي الخاص من الوزارة هي التسجيل والتصنيف من الهيئة وموافقة وزير التعليم بالعمل في المؤسسة الصحية الخاصة.
- 7-2 لا يتم تعيين الممارسين الصحيين الذين تتعاقد معهم شركات التشغيل الطبي للعمل بالمرافق الصحية الحكومية إلا بعد تصنيفهم وتسجيلهم من قبل الهيئة، ويعد تعيينهم بمثابة الترخيص لهم بمزاولة المهنة.
- 8-2 يجب تسجيل الممارسين الصحيين المعنيين بالجهات الحكومية أو المعنيين في شركات التشغيل للعمل في المرافق الصحية الحكومية في القيد الإلكتروني للممارسين الحكوميين المعتمد لدى الوزارة.
- 9-2 تحدد شروط الخبرة بالنسبة للممارسين الصحيين العاملين في الجهات الحكومية وفق ضوابط وقواعد تتناسب مع لائحة الوظائف الصحية ونظام الخدمة المدنية.
- 10-2 تراعى النصوص النظامية ذات العلاقة بممارسة المهنة الواردة في نظام المؤسسات الصحية الخاصة ونظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ونظام وحدات الاخصاب والأجنة وعلاج العقم ولوائحهم التنفيذية والتعليمات الصادرة من الوزارة بشأن الوقاية من الاشعاعات المؤينة عند الترخيص للممارسين الصحيين بالعمل بأي من هذه المؤسسات أو المنشآت، وتحدد شروط والمعايير المؤهل والخبرة وفقاً لما تصدره الهيئة من لوائح وادلة.
- 11-2 لا يمنح أو يجدد الترخيص بممارسة المهنة الصحية لمن سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا بعد صدور قرار من السلطة المختصة برد اعتباره.

المادة الثالثة:

1. تكون مدة الترخيص بمزاولة المهن الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين - لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة - العودة لمزاومتها إلا بعد تجديد الترخيص.
2. تحدد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم.

اللائحة:

- 1-3 يعتبر الترخيص للممارسين الصحيين للعاملين بالجهات الحكومية سارياً طالما كان الممارس الصحي على رأس العمل الطبي على أن يلتزم بتجديد التسجيل المهني من الهيئة عند انتهاء مدته والتسجيل في القيد الإلكتروني للممارسين الحكوميين المعتمد لدى الوزارة.
- 2-3 يتم الترخيص للممارسين الصحيين العاملين في القطاع الصحي الخاص لمدة سنتين ويتم تجديد الترخيص لمدد مماثلة.
- 3-3 يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات التالية:

- 1- إذا ألغي ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة التي يعمل بها أو انتهى عقد التشغيل للشركة التي استقدمته ما لم ينتقل لمؤسسة صحية مرخص لها، أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها.
- 2- إذا غير الممارس الصحي تخصصه دون موافقة الوزارة.
- 3- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو إلغائه.
- 4-3 يجب على الممارس الصحي التقدم بطلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهاء مدته بشهر واحد على الأقل.
- 5-3 يخضع الممارس الصحي للمسؤوليات التأديبية الواردة في هذا النظام في حال استمراره بالعمل بعد انتهاء الترخيص الممنوح له.
- 6-3 يتم استقدام الممارسين الصحيين الزائرين وفق القواعد التالية:
- 1- يجب أن يكون لدى الممارس الصحي الزائر ترخيص بمزاولة المهنة ساري المفعول في البلد المستقدم منه.
- 2- يقتصر استقدام الممارس الصحي الزائر على المستشفيات والمجمعات الطبية المهيأة لتخصصه وإمكانيات الممارس الصحي الزائر.
- 3- أن يكون الممارس الصحي الزائر من ذوي التخصصات النادرة أو التقنيات الجديدة المطلوبة في المملكة.
- 4- ألا يكون ممن حكم عليه بحج شرعي أو حكم جنائي أو بسبب خطأ طبي أو أبعد من المملكة لسبب له علاقة بالمهن الصحية.
- 5- أن يراعى في تحديد مدة الزيارة الوقت الكافي لتقييم الإجراءات الطبية التي تتم خلال الزيارة.
- 6- تضمن المؤسسة الصحية سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي في حالة الخطأ الطبي الصادر عن الممارس الصحي الزائر إذا لم تتوفر تغطية تأمينية أو لم تكف.

7- تقوم المؤسسة الصحية الخاصة بتكليف أحد أطبائها الاستشاريين أو الأخصائيين بمرافقة الطبيب أو الممارس الصحي الزائر على أن يكون من نفس تخصصه أو المدير الطبي بالمستشفى في حال عدم وجود أطباء أو ممارسين من نفس التخصص، وأن يكون مسؤولاً عن المهام التالية:

- أ- استقبال وتجهيز المرضى.
 - ب- مشاركة الممارس الصحي الزائر في التشخيص وخطة العلاج والإجراء الجراحي.
 - ج- أن يقوم بمتابعة الحالات المرضية بعد مغادرة الممارس الصحي الزائر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المضاعفات التي قد تنتج عن أسلوب العلاج أو العملية الجراحية.
- 8- يقدم طلب الممارس الصحي الزائر إلى مديرية الشؤون الصحية التي تتبع لها المؤسسة الصحية مرفقاً به ما يلي:

- أ- صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للممارس الصحي الزائر.
 - ب- برنامج الزيارة متضمناً المحاضرات وورش العمل التي سيقدمها الممارس الصحي الزائر.
 - ج- التزام الممارس الصحي الزائر بالعمل وفقاً للأنظمة السارية بالمملكة واحترام المبادئ الإسلامية.
 - د- تعهد من قبل المؤسسة الصحية بتقديم جميع ما يلزم من إفادات وإجراءات طبية متخذة من قبل الممارس الصحي الزائر أمام لجان التحقيق والجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بالخطأ الطبي الناتج عن التشخيص أو العلاج أو الجراحة.
- 9- ترسل صورة من الشهادات والسيرة الذاتية للممارس الصحي الزائر للهيئة لتقييمها.
- 10- بعد صدور موافقة الهيئة على استخدام الممارس الصحي الزائر يتم ما يلي:

- أ- تمنح الموافقة على استخدام الممارس الصحي الزائر من الوزارة أو مديرية الشؤون الصحية المختصة.
- ت- يصدر الترخيص المؤقت بإسم الممارس الصحي الزائر للعمل بالمؤسسة الصحية الخاصة بعد وصوله وبعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وينتهي الترخيص بانتهاء مدة الزيارة.

المادة الرابعة:

يجوز بقرار من الوزير -بناءً على مقتضيات المصلحة العامة- قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في النظام على السعوديين دون غيرهم.

اللائحة:

1-4 يجوز قصر الترخيص بمزاولة المهنة على السعوديين الممارسين لأي من المهن الصحية المذكورة بالمادة الأولى من هذا النظام إذا توفر العدد الكافي منهم في المملكة أو في إحدى المناطق أو لأسباب يوافق عليها الوزير.

الفصل الثاني

واجبات الممارس الصحي

الفرع الأول: الواجبات العامة للممارس الصحي

المادة الخامسة:

يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال.

اللائحة:

1-5 على الممارس الصحي احترام حقوق المرضى وذويهم وفقاً للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة وجميع ما يرد من تعليمات من الوزارة والجهات المختصة حيال ذلك.

2-5 يسري دليل أخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمد عليها الهيئة على ممارسي المهن الصحية.

3-5 يحظر على الممارس الصحي تصوير أو نشر العمليات الجراحية أو الإجراءات العلاجية ما لم تتوافر الضوابط التالية:

- أ - موافقة خطية من المريض.
- ب- موافقة المؤسسة الصحية.
- ج - أن لا يخالف الآداب العامة وأخلاقيات المهنة.

المادة السادسة:

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب.

المادة السابعة:

أ- يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه، وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

ب- يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً، أو المحظورة في المملكة.

اللائحة:

1-7 يتم تنمية المعلومات عن طريق حضور المؤتمرات والندوات العلمية والتدريبية والمحاضرات والمشاركة في البحوث وتوفير مصادر المعلومات للممارسين الصحيين، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الترقيات أو إعادة التسجيل أو تجديد الترخيص بمزاولة المهنة.

2-7 تضع الهيئة للممارس الصحي وإدارات المنشآت الصحية ضوابط تنمية المعلومات على أن تشمل ساعات التعليم الصحي المستمر والساعات المعترف بها للتدريب ونوع الدورات المطلوبة على أن يكون ذلك في مجال التخصص المهني للممارس الصحي وتنشر هذه الضوابط بالطريقة الإعلامية المناسبة، ويتعين على المؤسسة الصحية تمكين الممارس الصحي من استكمال ساعات التعليم المستمر المقررة بما لا يتعارض مع التزام الممارس الصحي تجاه المرضى.

المادة الثامنة:

يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية.

اللائحة:

1-8 يتعين على الممارس الصحي تقديم الرعاية الطبية العاجلة للمريض الذي يحتاج إلى هذه الرعاية وفق إمكانياته المتاحة دون طلب أتعابه مقدماً، وإذا كانت حالة المريض تستدعي مزيداً من العناية الطبية التي لا يستطيع الممارس الصحي تقديمها عليه التواصل مع الجهات المعنية لإيجاد وسيلة لنقله إلى أقرب مؤسسة صحية ملائمة لعلاج.

2-8 على الممارس الصحي الذي يعمل بنظام المناوبات الاستمرار في تقديم الرعاية اللازمة للمرضى والمراجعين حتى يتم تسليم المناوبة.

المادة التاسعة:

أ- يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض،
ب- لا يجوز للممارس الصحي -في غير حالة الضرورة- أن يقوم بعمل يجاوز اختصاصه، أو إمكانياته.

اللائحة:

1-9 يجب على الممارس الصحي ألا يقوم بأجراء أي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مثل وصف أدوية أو فحوصات لا لزوم لها أو تنويم المريض إذا كانت حالته لا تستدعي ذلك.

2-9 يلتزم الممارس الصحي بالعمل وفقاً لجدول الصلاحيات والامتيازات الإكلينيكية المعتمدة من المؤسسة الصحية بحسب القواعد الاسترشادية من الهيئة، وعلى جهة العمل إبراز الصلاحيات كتابياً والتقيد بها.

المادة العاشرة:

أ- يحظر على الممارس الصحي - في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية - الإعلان عن نفسه والدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة.

ب- يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات، أو البطاقات، أو الوصفات الطبية، أو الإعلانات ألقاباً علمية، أو تخصصات لم يحصل عليها وفقاً للقواعد المنظمة لها.

اللائحة:

1-10 دون الإخلال بما نصت عليه المادة رقم (31) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية

على الممارس الصحي الامتناع عن أساليب الدعاية والإعلان بمختلف الوسائل، كالإعلان عن نفسه، أو القيام بإعلانات ذات طابع تجاري غير مبنية على أسس علمية أو تتعارض مع أخلاقيات المهنة.

المادة الحادية عشر:

يجب على الممارس الصحي - فور معاينته لمريض مشتببه في إصابته جنائياً، أو إصابته بمرض معد - أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة.

ويصدر الوزير قراراً بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبليغ إليها، والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

اللائحة:

1-11 على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتببه في إصابته جنائياً أو بحادثة كيميائية أو بيولوجية أن يعد تقريراً مفصلاً يشمل المدة المتوقعة للشفاء ووصف الإصابة بدقة يتم توقيعه من طبيبين ومعتمدة من المؤسسة الصحية.

2-11 على الجهة المختصة في الوزارة تحديد الأمراض المعدية التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي يتم تبليغها ووضع القواعد والإجراءات الوقائية والعلاجية المناسبة لها، ويصدر بذلك قرار من الوزير، وأن يتم تحديث ذلك بشكل دوري على أن يكون متاحاً لجميع الممارسين الصحيين.

3-11 على الممارس الصحي الالتزام بمعايير مكافحة العدوى المعتمدة من قبل الوزارة وبما يصدر من قرارات وتعليمات تنظم التبليغ عن الأمراض المعدية، وأن يتم التبليغ للجهات المختصة مباشرة أو من خلال المؤسسة التي يتبع لها الممارس الصحي.

4-11 عند استقبال حالات العنف الأسري يتم مراعاة آلية التعامل مع حالات إساءة معاملة الأطفال والعنف الأسري المعتمدة بقرار مجلس الخدمات الصحية رقم (32) الصادر بتاريخ 1428/11/22 هـ.

المادة الثانية عشر:

لا يجوز للممارس الصحي مزاوله أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهنة الصحية، ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المرضى إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

اللائحة:

1-12 لا يجوز للممارس الصحي ممارسة أكثر من مهنة صحية واحدة حتى لو كان حاصلها على مؤهلاتها.

2-12 يحظر على الممارس الصحي الحصول على أي منفعة مادية أو معنوية من شركات الأدوية أو التجهيزات الطبية بقصد الترويج أو التسويق، ودفع المريض تجاه منتج محدد أو خدمة محددة لغير مصلحة المريض.

المادة الثالثة عشر:

لا يجوز للممارس الصحي - في غير الحالات الطارئة - إجراء الفحوص، أو العلاج بالمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

اللائحة:

1-13 تُصدر الجهة المختصة بالوزارة قائمة بالأماكن المخصصة لإجراء الفحوصات والأماكن المخصصة للعلاج بالمقابل أو بالمجان.

المادة الرابعة عشر :

يحظر على الممارس الصحي ما يأتي:

- أ- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.
- ب- الاحتفاظ في مقر العمل بالأدوية واللقاحات خلافاً لما تسمح به تعليمات الوزارة، ماعدا المنشآت الصيدلية.
- ج- بيع الأدوية للمرضى -باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلانية -، أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.
- د - تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة، مادية أو معنوية، غير مستحقة أو غير مشروعة.
- هـ - إيواء المرضى في غير الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة.
- و- استخدام أجهزة كشف، أو علاج محظورة في المملكة.

اللائحة:

- 1-14 يحظر على الممارس الصحي إصدار تقارير غير صحيحة أو مبالغ فيها بفرض حصول المريض على إجازة مرضية أو شهادة صحية أو أي ميزة أخرى.
- 2-14 للطبيب والصيدلي فقط الاحتفاظ بالعينات الدوائية التي لم ينته تاريخ صلاحيتها وغير المستخدمة للبيع أو الأدوية الإسعافية على أن يتم حفظها وتخزينها بشكل سليم في مقر عمله لصرفها بدون مقابل في حالات الضرورة.
- 3-14 يحظر على الممارس الصحي استخدام أجهزة كشف أو علاج غير مرخصة.

الفرع الثاني: واجبات الممارس الصحي نحو المرضى

المادة الخامسة عشر:

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الإخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما يطلبه من تقارير عن حالته الصحية، ونتائج الفحوصات مراعيًا في ذلك الدقة والموضوعية.

اللائحة:

1-15 يتم الالتزام في هذا الخصوص بالتعليمات المنظمة لإصدار التقارير الطبية المتعلقة بالإجازات المرضية واللياقة الصحية والتقارير الخاصة بالإصابات الجناحية وشهادات الميلاد والوفاة وغيرها من التقارير الرسمية.
2-15 على الممارس الصحي الذي يعلم بعدم توفر الوسائل أو التخصصات المطلوبة لتشخيص وعلاج الحالة بذل العناية اللازمة لتحويل المريض للجهات التي يتوفر فيها الإمكانيات اللازمة.

المادة السادسة عشر:

للممارس الصحي - في غير الحالات الخطرة أو العاجلة - أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية، أو شخصية مقبولة.

اللائحة:

1-16 لا يعد من الأسباب المقبولة الاعتذار المبني على اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العرق.
2-16 يجب على الممارس الصحي قبل الاعتذار عن متابعة العلاج أن يتأكد من عدم حصول ضرر للمريض وإبلاغ من يلزم لضمان استمرار الخطة العلاجية.

المادة السابعة عشر:

يجب على الممارس الصحي المعالج - إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر - أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذويه ذلك، وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يرى ملائمة الاستعانة به وإذا قُدِّر الممارس الصحي المعالج أنه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر، أو اختلف معه في الرأي عند استشارته فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره.

اللائحة:

1-17 يجب على الممارس الصحي أن يقدم نفسه للمريض ويعرف بإسمه وتخصصه ودوره الذي يقوم به والخطة العلاجية عند مباشرة الحالة.
2-17 في حال استدعت الحالة لتشخيص أو علاج المريض إلى تخصصات أو وسائل تشخيصية أخرى على الممارس الصحي توضيحها والأسباب الداعية إليها.

المادة الثامنة عشر:

يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة إتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وأثاره.

وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر أن يقدر - وفقاً لما يمليه عليه ضميره - مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض، وذلك ما لم يكن المريض حذر عليه ذلك، أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر الإبلاغ عليهم.

اللائحة:

1-18 على الممارس الصحي بيان المضاعفات الجانبية المحتملة جراء القيام بالإجراء التشخيصي أو العلاجي أو العملية الجراحية للمريض أو ذويه أو من يختاره المريض.

المادة التاسعة عشر:

يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورة لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه أو تلافى ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبياً، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه .

اللائحة:

1-19 تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تماشياً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم 4/2428/م وتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ.

المادة العشرون:

لا يجوز للطبيب الذي يدعى إلى توقيع كشف طبي على متوفى، أن يعطي تقريراً بالوفاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة.

ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريراً إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فوراً بذلك.

اللائحة:

1-20 قبل إثبات الوفاة يتعين على الطبيب إجراء كشف طبي دقيق للتأكد من توقف الوظائف الحيوية للجسم وذلك بواسطة الكشف السريري والوسائل الفنية الأخرى، ولا يجوز كتابة تقرير بالوفاة إلا بعد التأكد بالوسائل الفنية من حدوثه مع إثبات وقت الوفاة.

2-20 عند الاشتباه بوجود حالة أو حادث جنائي أو آثار سمية يقوم الطبيب بما يلي:

(أ) إبلاغ الجهة المسؤولة في المؤسسة الصحية التابع لها التي تتولى بدورها إبلاغ الجهات الأمنية المختصة بصورة رسمية.

(ب) إثبات الإصابات بتقرير طبي يسلم للجهات الأمنية المختصة.

(ج) يقوم الطبيب الشرعي عند استدعائه بإجراء الكشف الظاهري لدى معاينة الجثة وإذا ارتأى ضرورة إجراء التشريح لإثبات سبب الوفاة يقوم بطلب ذلك من الجهات الأمنية لاستصدار الأمر اللازم للتشريح مع التحفظ على كافة الأدلة المتعلقة بالمتوفى كالملابس والمقذوفات وخلافها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

1- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

2- الإبلاغ عن مرض سار أو معدٍ.

3- دفع الممارس لاثام وجهه إليه المريض، أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة

ب- إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاج

ج- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

اللائحة:

21-1 يعد الملف الطبي والمعلومات المدونة فيه من الملفات السرية التي لا يجوز الإطلاع عليها إلا من قبل الكادر الطبي المعالج أو المريض أو بناء على طلب من جهة أمنية أو قضائية أو لأغراض علمية بعد اخذ الموافقة من الجهة ذات العلاقة.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، وثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة:

22-1 تضمن قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 و تاريخ 1407/6/20هـ الضوابط التالية:

1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً.

2- إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين يوماً وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد فقير جائز.

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها من الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

4- بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجنياً لعظمى المصلحتين.

2-22 يشكل مدير المستشفى الذي يوجد به قسم الولادة أو من ينوبه لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أطباء استشاريين أو أخصائيين يكون بينهم استشاري أو أخصائي بالمرض الذي من أجله أوصى بإنهاء الحمل، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ثم يعتمد من مدير المستشفى أو من ينوبه، وفي حالة التوصية بالإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولي أمرها ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك.

3-22 لا يجوز صرف أدوية مسقطة للأجنة أو تسهيل صرفها، كما لا يجوز لأي ممارس صحي آخر القيام به لغرض إجراء إجهاض غير مسموح به شرعاً.

المادة الثالثة والعشرون:

أ- يحظر على الصيدلي:

- 1 - أن يكون مديراً مسئولاً في أكثر من منشأة صيدلية.
 - 2 - أن يصرف أي دواء إلا بوصفه طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
 - 3 - مخالفة محتوى الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلى الطبيب بعد أخذ موافقة المريض على ذلك، ويستثنى من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.
 - 4 - تكرار صرف الوصفة الطبية، إلا إذا كانت الوصفة تنص على ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة.
 - 5 - صرف الدواء إذا شك أن الوصفة الطبية خطأ، وعليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها.
- ب - لا يجوز لفني الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له.

اللائحة:

1-23 على الصيدلي المعين لإدارة أي منشأة صيدلانية أن يلتزم بالواجبات المهنية والمسئولية المحددة على تلك المؤسسة بموجب نظام المنشآت الصيدلانية والمستحضرات الدوائية الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

2-23

- أ- يجب أن تكون الوصفة الطبية مستوفية للشروط التي تحددها الوزارة والمتعارف عليها مهنيًا.
- ب- يجب أن يتم التقيد في وصفات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بإجراءات وضوابط الصرف المتبعة في الوزارة ووفقاً لما جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية.
- ج- يستثنى من صرف الأدوية بموجب وصفة طبية الأدوية اللاوصفية التي يحددها الدليل السعودي للأدوية اللاوصفية.

3-23 يجب على الصيدلي صرف مواد الوصفة الطبية كما ونوعاً سواء كانت جاهزة أو مركبة بدقة ولا يجوز مخالفتها دون موافقة محرر الوصفة، ويجوز للصيدلي صرف البدائل المماثلة من الأدوية كما ونوعاً المسجلة



في هيئة الغذاء والدواء دون الرجوع إلى الطبيب بشرط أخذ موافقة المريض ويستثنى من ذلك الأدوية ذات المجال العلاجي الضيق.

4-23 يجوز للصيدلي تكرار الوصفة الطبية لأدوية الأمراض المزمنة إذا كانت الوصفة تنص على ذلك فيما عدا الأدوية الواردة في الجدول المرفق بنظام المخدرات والمؤثرات العقلية، والأدوية النفسية المحددة في دليل الأدوية السعودي وما يتبعه من ملاحق صادرة من هيئة الغذاء والدواء.

5-23 يحظر على فنيي الصيدلة وطلاب الصيدلة الذين يعملون تحت التدريب صرف أو بيع المستحضرات الصيدلانية دون إشراف الصيدلي، ولا يعفيهم ذلك من المسؤولية.

6-23 يجوز للصيدلي أن يعتذر عن صرف أو بيع الدواء في الحالات الآتية:

أ- إذا ظهر له خطأ في الوصفة الطبية، وعليه أن يستوضح عن الخطأ من الطبيب الذي حرر الوصفة.

ب- إذا تبين له عدم صلاحية الدواء للاستعمال، وعليه توضيح ذلك للطبيب الذي حرر الوصفة.

الفرع الثالث: واجبات الزمالة

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن تقوم العلاقات بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين على أساس من التعاون والثقة المتبادلة.

ويحظر على الممارس الصحي الكيد لزميله، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضى الذين يعالجون لدى زميله، أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه، أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية، وأن يترفع عن كل ما يسيء إليه في ممارسة مهنته.

اللائحة:

1-25 على الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه أن يطلع على ملف المريض والإجراءات التي بدأها زميله السابق أو أوصى بها وأن يستكمل الإجراءات التي تتطلبها حالة المريض، ويدون ذلك في ملفه.

الفصل الثالث

المسؤولية المهنية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

المادة السادسة والعشرون:

التزام الممارس الصحي لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

المادة السابعة والعشرون:

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض؛ يلتزم من ارتكبه بالتعويض. وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

1. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
 2. الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإمام بها
 3. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
 4. إجراء التجارب، أو البحوث العلمية غير المعتمدة، على المريض.
 5. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
 6. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
 7. التقصير في الرقابة، والإشراف.
 8. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.
- ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد، أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

1. زاول المهن الصحية دون ترخيص.
2. قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمال طرقاً غير مشروعة كان من نتائجها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.
3. استعمال وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.
4. انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادةً على مزاولي المهن الصحية.
5. وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.
6. امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.
7. خالف أحكام المواد: (السابعة) فقرة (ب)، و(التاسعة)، و(الحادية عشرة)، و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ)، و(و)، و(التاسعة عشرة)، و(العشرين)، و(الثانية والعشرين)، و(الثالثة والعشرين)، و(الرابعة والعشرين)، و(السابعة والعشرين) فقرة (3)، من هذا النظام.
8. تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.

المادة التاسعة والعشرون:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد: (العاشرة)، و(الثانية عشرة)، و(الثالثة عشرة)، والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الرابعة عشرة)، من هذا النظام.

المادة الثلاثون:

كل مخالفه لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها؛ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية

المادة الحادية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية، إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجاً على مقتضيات مهنته أو آدابها.

المادة الثانية والثلاثون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

- 1 - الإنذار.
- 2 - غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.
- 3- إلغاء التراخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم، وفي حالة إلغاء التراخيص؛ لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

الفصل الرابع

التحقيق والمحاكمة

المادة الثلاثة والثلاثون:

أ- تكوّن هيئة تسمى (الهيئة الصحية الشرعية) على النحو الآتي:

- 1 - قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيساً.
 - 2 - مستشار نظامي يعينه الوزير.
 - 3 - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
 - 4 - عضو هيئة تدريس في إحدى كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم العالي، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة، يعين الوزير بدلاً منه عضواً من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.
 - 5- طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير.
 - 6- صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره الوزير.
- ب- تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (4,6) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.
- ج- يعين الوزير المختص عضواً احتياطياً يحل محل العضو عند غيابه.
- د- يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.
- هـ- تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.
- و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرى في المناطق التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.
- ز - تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

اللائحة:

- 33-1 مدة العضوية في الهيئة الصحية الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 33-2 تستعين الهيئة الصحية الشرعية إذا رأت الحاجة لذلك أو بناء على طلب من أحد الخصوم بخبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية المعروضة عليها وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لتسليم تقريره على ألا يزيد عن ثلاثين يوماً ويقدم الخبير رأيه في تقرير مكتوب وتستمع إليه وتناقشه فيه في جلسة أو أكثر، كما يحدد الحكم الصادر من الهيئة الصحية الشرعية الخصم المكلف بدفع تكاليف الخبير.
- 33-3 ينطبق على الاستعانة بالخبراء ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.
- 33-4 يراعى في اختيار أمين السر أن يكون ذا خبرة وكفاءة تمكنه من استيعاب ما يعرض من قضايا.
- 33-5 تقوم أمانة الهيئة الصحية الشرعية بتدقيق المعاملات الواردة لها والتأكد من اكتمال الملفات الطبية وتجهيز القضية لعرضها على الهيئة الصحية الشرعية وكتابة محاضر الجلسات وطلب رأي الخبرة من مقومي الحكومات وكتابة القرارات وإثبات حضور أطراف الدعوى وغيابهم وطلباتهم في محاضر الجلسات.

المادة الرابعة والثلاثون:

تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي:

- 1 - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (دية - تعويض - أرش).
- 2- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة، أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعة، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

المادة الخامسة والثلاثون:

تتعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن يكون من بينهم القاضي، ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة¹

اللائحة:

- 1-35 يتم العمل وفق دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية (مرفق رقم 1).
- 2-35 يقوم المشرف العام على الأمانة العامة للهيئات الصحية الشرعية بتحديث دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية بشكل دوري.
- الشرعية وتنظر بوصفها دعاوى تجري المرافعة فيها، وتتبع فيها إجراءات نظر الدعوى المرسومة في أنظمة المرافعات.

المادة السادسة والثلاثون

يمثل الادعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

اللائحة:

- 1-36 يصرف للمدعي العام عن الجلسات التي يحضرها بما يعادل المكافأة التي تصرف لعضو الهيئة الصحية الشرعية عن كل جلسة.
- 2-36 يقدم المدعي العام لائحة دعواه في الحق العام للهيئة الصحية الشرعية مكتوبة ومصحوبة بالأسانيد والدفع.
- 3-36 يجوز النظر في الحق العام دون حضور المدعي العام وللقاضي طلب حضوره.
- 4-36 في حال صلح أطراف القضية فللهيئة الصحية الشرعية حفظ الحق العام في غير الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثون من النظام.

1 صدور قرار من مجلس القضاء الإداري رقم (1440/10) رابع عشر) و تاريخ 1440/6/22 هـ المتضمن: التأكيد على محاكم الاستئناف الإدارية بأن التظلمات المقدمة لها من قرارات الهيئة الصحية الشرعية وتنظر بوصفها دعاوى تجري المرافعة فيها، وتتبع فيها إجراءات نظر الدعوى المرسومة في أنظمة المرافعات.

المادة السابعة والثلاثون:

لا تسمع الدعوى في الحق العام بعد مضي سنه من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي.

اللائحة:

1-37 يتحقق العلم بالخطأ المهني الصحي من تاريخ رفع التقرير المعقد من الإدارة المختصة وفقاً لما ورد في المادة الأربعون ولائحتها التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها (لهيئة الصحية الشرعية)، تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، لجان تشكل بقرار من الوزير المختص، ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة، وأحد المختصين بالمهنة الصحية من السعوديين، ويعتمد الوزير المختص قرارات اللجان، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغها، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان.

اللائحة:

1-38 عند إحالة المخالفة إلى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية تسلم الإدارة المختصة كافة الأوراق الرسمية وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة اللجنة ، وعلى الأمانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإثباتها في سجل خاص بذلك وتحديد جلسة لنظرها وإبلاغ الخصوم وجميع ذوي العلاقة بالحضور أمام لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف، وتعد جهة عمل الممارس الصحي العنوان المعتمد للإبلاغ وعلى الجهة تسليم الإبلاغ للممارس الصحي بشكل رسمي ومثبت.

2-38 تعد أمانة لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية ملفاً مستقلاً لكل قضية.

3-38 إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة من الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيتم إبلاغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية، وإذا كان المدعى عليه من غير هذه الدول فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية.

4-38 تعقد هذه اللجان جلساتها في المقر المخصص لها وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال التساوي يرجع رأي رئيس اللجنة.

5-38 للجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية الاستعانة بالوسائل الالكترونية المعتمدة في كافة إجراءاتها ويشمل ذلك تبليغ الأطراف بالحضور لجلسات اللجنة وأخذ الإفادة والطلبات والإبلاغ بالقرارات.

المادة التاسعة والثلاثون:

للوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاوله المهنة الصحية، وللجنة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مريض له وذلك عند وجود أدلة أو قرائن دالة عن المخالفة تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - إلغاء الترخيص، وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين،

فعلى الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من رعاية صحية، ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك.

اللائحة:

1-39 يقترح مدير الشؤون الصحية المختص أو الرؤساء التنفيذيين للتجمعات الصحية أو المدراء التنفيذيين بالمدن الطبية والمستشفيات التخصصية أو الوكيل المساعد للالتزام أو من في حكمهم الإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية في حق الممارس الصحي إذا انتهت الإجراءات على وجود أدلة وقرائن دالة على ارتكابه مخالفة عقوبتها في حالة ثبوتها إلغاء الترخيص.

المادة الأربعون:

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات، والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها.

اللائحة:

1-40 الإجراءات التي تسبق الإحالة للهيئة الصحية الشرعية أو لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية:

أ- يجوز لكل من أصابه ضرر من الخطأ المهني الصحي أو لوليه أو لورثته في حالة وفاته أن يتقدم بالمطالبة بحقه الخاص إلى المرفق الصحي الذي وقع فيه الخطأ أو لمدير الشؤون صحية ذات العلاقة حيث يتم تعبئة النموذج رقم (1) المخصص لرفع الشكوى الطبية (مرفق رقم 2) ويجوز استكمال النظر في الشكوى حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص.

ب- تقوم الإدارة المختصة بإكمال الإجراءات النظامية عند علمها بوجود مخالفة أو عند تقديم بلاغ عن مخالفات للممارسين الصحيين في المؤسسات الصحية.

ت- على الجهة الصحية المختصة أن تبدأ باتخاذ الإجراء اللازم فور تقديم الشكوى من المدعي، ويتم أخذ إفادات الممارسين الصحيين المعالجين للحالة حيث يتم تعبئة نموذج رقم (2) المخصص لأخذ إفادة الممارس الصحي (مرفق رقم 3 ورقم 4)، والنموذج الرقم (3) المخصص للتقرير للجنة المختصة (مرفق رقم 5).

ث- يجوز لمدير الإدارة المختصة تأجيل سفر المدعى عليه لمدة ثلاثين يوماً لاستكمال الإجراءات اللازمة وفي حال الحاجة لمدة إضافية فيتم الرفع لمدير الشؤون الصحية المختص أو المدراء التنفيذيين بالمدن الطبية والمستشفيات التخصصية بطلب التمديد ثلاثين يوماً أخرى ويتم تعبئة نموذج رقم (4) المخصص لتأجيل سفر الممارس الصحي (مرفق رقم 6) ويتم تزويد الممارس الصحي بنسخة من القرار وله حق التظلم على قرار تأجيل السفر.

ج- يتولى استكمال الإجراءات اللازمة المختصون من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجهة المختصة في الوزارة أو يختارهم مدير الشؤون الصحية المختص أو الرئيس التنفيذي للتجمع الصحي أو المدير التنفيذي بالمدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

ح- يتولى الموظف المختص إبلاغ المدعى عليه باليوم والساعة والمكان التي يباشر فيها الإفادة والإجراءات اللازمة قبل موعد أخذ الإفادة بوقت كاف.

خ- يجب على الموظف المختص عند حضور المدعى عليه بارتكاب الخطأ الطبي لأول مرة أن يأخذ جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالمخالفات المنسوبة إليه ويثبت ما يديه المدعي عليه في

- شأنها من أقوال وللموظف المختص أن يواجه بغيره من ذوي العلاقة أو المدعين أو الشهود وله استخدام الوسائل الالكترونية المعتمدة في ذلك.
- د- يتم استكمال الإجراء المحدد دون التأثير على إرادة المدعى عليه في إبداء أقواله وللخصوم أن يقدموا الطلبات التي يرون تقديمها إلى الإدارة المختصة أثناء ذلك.
- ذ- يجوز للموظف المختص بمباشرة الشكوى أو المخالفة الاستعانة بمن يراه لإبداء الرأي، على أن يقدم الموظف المختص تقريراً مكتوباً.
- ر- على جميع ذوي العلاقة تقديم المعلومات والأوراق والوثائق والمستندات والملفات الطبية والتقارير والأشعة والتحليل إلى الموظف المختص حين طلبها.
- ز- جميع الإجراءات والنتائج التي تسفر عنها تعد من الأسرار التي يجب على الموظفين المختصين وغيرهم ممن يتصلون بالإجراء أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يخضع للمساءلة.
- س- يعد الموظف المختص بعد الانتهاء من الإجراء اللازم تقريراً يتضمن الوقائع والأدلة والقرائن والنتائج التي انتهى إليها مع إسناد كل مخالفة إن وجدت إلى المادة النظامية التي تتعلق بها.
- ش- على الموظف المختص رفع التقرير المتعلق بالمطالبة بالحق الخاص وما ورد في الفقرة (٢) من المادة ٣٤ من النظام إلى الهيئة الصحية الشرعية.
- ص- فيما عدا ما ورد في البند (١٤٠/ش) للموظف المختص رفع توصية لصاحب الصلاحية بالحفظ عند عدم كفاية الأدلة والقرائن على ارتكاب الممارس الصحي مخالفات ناشئة عن تطبيق هذا النظام.
- 2-40 للممارس الصحي المؤجل أو الممنوع سفره حق الاعتراض ويقوم بتقديم طلب رفع تأجيل أو منع السفر للجهة المختصة مرفقاً المستندات التالية:
- أ- وثيقة تأمين سارية وقت الإجراء الطبي محل الشكوى.
- ب- إثبات إبلاغ شركة التأمين بالشكوى الطبية المرفوعة ضده.
- ت- كفالة غرمه وأداء بدفع الحق العام ولجهة عمل الممارس الصحي تقديم تلك الكفالة.

المادة الحادية والأربعون:

يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه، ويمكن أن تشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة.

اللائحة:

- 1-41 يخضع للتأمين التعاوني ضد أخطاء مزاولي المهن الصحية جميع الأطباء وأطباء الأسنان من الحاصلين على تسجيل مهني بالهيئة، دون اعتبار لمستوى مداخيلهم ومدة توظيفهم.
- 2-41 يلتزم كل طبيب أو طبيب أسنان بإبرام وثيقة تأمين ضد أخطاء مزاولي المهن الصحية مع إحدى شركات التأمين التعاوني المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية.

3-41 يلتزم الطبيب / أو طبيب الأسنان بدفع الأقساط لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض طبقاً للاتفاق المبرم معها.

4-41 يجب على الجهة ذات العلاقة اتخاذ الإجراء الكفيل بالتزام الطبيب أو طبيب الأسنان بالاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء الطبية المهنية.

5-41 تصدر شركة التأمين شهادة للطبيب أو طبيب الأسنان المؤمن له تفيد بالتأمين عليه لتقديمها إلى الجهة المختصة عند الحصول على الترخيص بالعمل أو تجديد الترخيص.

6-41 تشمل منافع التغطية التأمينية قيمة المطالبة بالحق الخاص الناتجة عن خطأ مهني طبي طبقاً لهذا النظام.

7-41 تشمل التغطية التأمينية للممارس الصحي جميع التعويضات الناشئة عن الأخطاء الطبية التي وقعت أثناء فترة التغطية التأمينية، ولا ينال وقت صدور الحكم النهائي من أحقية دفع التعويض الناتج عن الخطأ الطبي الواقع أثناء فترة التغطية التأمينية.

8-41 تنتهي التغطية التأمينية بوفاة المستفيد أو انتهاء مدة الوثيقة أو إلغائها أو انتهاء عقد العمل مع المؤمن له أو التوقف/ الإيقاف عن مزاولة المهنة الصحية.

9-41 يجوز للمؤمن له أن يغير شركة التأمين المتعاقد معها لتوفير التغطية التأمينية، على أن يوجه خطاباً بذلك إلى شركة التأمين قبل شهر على الأقل من تاريخ الإلغاء المطلوب، وبحسب الجزء المعاد من القسط التأميني على أساس نسبي متفق عليه في الوثيقة.

10-41 إذا لم تتوافر تغطية تأمينية لسداد التعويضات التي أصدر بها حكم نهائي على الممارس الصحي أو لم تكفي التغطية التأمينية المقدمة من الممارس الصحي لسداد هذه التعويضات فإن المؤسسة الصحية التابع لها الممارس الصحي سواء كانت عامة أو خاصة تكون ضامنة لسداد هذه التعويضات ولصاحب الحق الخاص مطالبة هذه المؤسسة الصحية بسداد التعويض المحكوم له به بحكم نهائي في حالة عدم توافر تغطية تأمينية للممارس الصحي وبالفارق بين قيمة التغطية التأمينية والتعويضات المحكوم بها إذا لم تكن التغطية التأمينية كافية لسداد جميع التعويضات، ويحق للمؤسسة الصحية في هذه الحالة أن ترجع على الممارس الصحي فيما دفعته عنه من تعويضات .

11-41 إذا كان الممارس الصحي مرتبط بعلاقة عمل مع أكثر من مؤسسة فإن المسؤولية التضامنية مع الممارس الصحي تقع على عاتق المؤسسة التي وقع فيها الخطأ المهني الطبي.

12-41 تلتزم المؤسسة الصحية بما ينتج عن الطبيب تحت التدريب، وتكون المؤسسة الصحية مسؤولة بالتضامن أمام الغير عما ينتج من أخطاء صادرة عن ذلك المتدرب.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون:

يلغي هذا النظام نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1409/2/21هـ، كما يلغي نظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1398/3/18هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والأربعون

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات، والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

اللائحة:

1-44 تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

مرفقات اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية

م	اسم النموذج	المادة اللائحة
1	دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية	1-35
2	نموذج رقم (1) رفع شكوى طبية	1/1-40 أ
3	نموذج رقم (2) إفادة الممارس الصحي	1/1-40 ت
4	نموذج رقم (2ب) بيانات المؤسسة الصحية	1/1-40 ث
5	نموذج رقم (3) تقرير اللجنة المختصة	1/1-40 ج
6	نموذج رقم (4) تأجيل سفر	1/1-40 د

الأمانة العامة للهيئات الصحية الشرعية دليل إجراءات الهيئات الصحية الشرعية لعام 1440هـ / 2019م

المادة الأولى:

عند إحالة الدعوى إلى الهيئة الصحية الشرعية تُسلم الإدارة المختصة كافة الأوراق الرسمية وكامل مشفوعاته من وثائق ومستندات وملفات طبية إلى أمانة الهيئة الصحية الشرعية المحال إليها ونسخة للمدعي العام، وعلى الأمانة التأكد من توفر متطلبات نظر الدعوى وعناوين جميع أطرافها وإثباتها في سجل خاص بذلك.

المادة الثانية:

تعد أمانة الهيئة الصحية الشرعية ملفاً مستقلاً لكل قضية.

المادة الثالثة:

يتم إبلاغ ذوي العلاقة بالمثل أمام الهيئة الصحية الشرعية بكافة وسائل التبليغ النظامية ويشمل ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية وينطبق على الإبلاغ وغياب الخصوم، وتعد جهة عمل الممارس الصحي العنوان المعتمد للإبلاغ وعلى الجهة تسليم الإبلاغ للممارس الصحي بشكل رسمي ومثبت، ويعد ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بهذا الخصوص فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

المادة الرابعة:

في حالة عدم حضور المدعي أو الوكيل الشرعي عنه في المكان والموعود المحدد للجلسة على الرغم من تبليغه رسمياً فعلى الهيئة الصحية الشرعية استكمال النظر فيما يتعلق بالحق العام ويصرف النظر عن مطالبة المدعي بالحق الخاص.

المادة الخامسة:

في حالة عدم حضور المدعى عليه أو الوكيل الشرعي عنه رغم إبلاغه رسمياً بموعد ومكان الجلسة فيحق للهيئة الصحية الشرعية الفصل في الدعوى ويعتبر الحكم في كل الأحوال حورياً.

المادة السادسة:

يحضر أمين السر الجلسات ويتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف الرئيس ويثبت في المحضر اسم رئيس الهيئة وأعضاء الهيئة الصحية الشرعية والمدعي العام وتاريخ ومكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة والمستندات المقدمة وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ويوقع المحضر الرئيس والأعضاء المشاركون على كل صفحة.

المادة السابعة:

تدون الهيئة الصحية الشرعية إفادة ذوي العلاقة، على أن تكون جميعها باللغة العربية، فإن كان أحدهم لا يتكلم العربية فعليه إبلاغ الهيئة الصحية الشرعية لاصطحاب مترجم يثق فيه، أو أن يوافق على الاستعانة بأحد الأعضاء في ذلك.

المادة الثامنة:

تصدر الهيئة الصحية الشرعية قراراً بعدم إدانة المدعى عليه أو إدانته وتوقع العقوبة عليه وفي كلا الحالتين يفصل في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص، ويجب أن يكون قرار الهيئة الصحية الشرعية مسبباً مدعماً بإسناد جميع الوقائع أو حيثيات قرارها إلى النصوص النظامية المتعلقة بها.

المادة التاسعة:

يجوز للمدعي بالحق الخاص أن يقدم طلب يرفع إلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية ضمن ملف الدعوى للنظر في منع سفر المدعى عليه ويتم تعبئة نموذج رقم (5) المخصص لمنع سفر الممارس الصحي، وعلى رئيس الهيئة الصحية الشرعية أن يصدر أمراً بالمنع إذا رأى مبرراً لذلك.

المادة العاشرة:

إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة من الدول الأعضاء في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فيتم إبلاغه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية، وإذا كان المدعى عليه من غير هذه الدول فيتم إبلاغه عن طريق وزارة الخارجية.

المادة الحادية عشر :

يتم إبلاغ الأطراف بقرار الهيئة الصحية الشرعية فور صدوره بوسائل التبليغ النظامية ويقوم المحكوم له في الحق الخاص باتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ القرار النهائي الصادر لصالحه بعد إبلاغه به وليس للهيئة الصحية الشرعية أي علاقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجان.

المادة الثانية عشر:

للهيئة الصحية الشرعية الاستعانة بالوسائل الالكترونية المعتمدة في كافة إجراءاتها ويشمل ذلك تبليغ الأطراف بالحضور لجلسات الهيئة وأخذ الإفادة وطلبات الهيئة والإبلاغ بالقرارات.

المادة الثالثة عشر:

تكون لكل هيئة صحية شرعية أمانة متفرغة تتكون من طبيب وجهاز إداري مؤهل، استناداً لما ورد في برقية المقام السامي الكريم رقم (7/ب/15229) وتاريخ 1422/8/4 هـ.

المادة الرابعة عشر:

في حال فقدان أو تحريف أو تلف الملف الطبي تفسر الإجراءات الطبية بما يتوافق مع أقوال المريض.

نموذج رفع شكوى طبية

نموذج (1)

رقم الشكوى :

تاريخ الشكوى :

1 - بيانات مقدم الشكوى

الاسم الثلاثي للمريض:	رقم الهوية:
تاريخ الميلاد:	الجنسية:
الجنس:	ذكر ☐ أنثى ☐
رقم الملف الطبي:	اسم الطبيب المسؤول عن الحالة:
صفة مقدم الشكوى:	☐ المريض ☐ وكيل ☐ ولي ☐ ملاحظة
بيانات الوكالة / الولاية: * يلزم إرفاق صورة من الوكالة / الولاية عند تعبئة هذه الحقول.	
اسم الوكيل / الولي:	رقم الهوية:
البريد الإلكتروني:	رقم الجوال:
رقم صك الوكالة / الولاية:	المصدر:
التاريخ:	جهة العمل:

بيانات شخص يمكن التواصل معه في ذات الشأن

الاسم الثلاثي:	رقم الهوية:
صلة القرابة:	جهة العمل:
البريد الإلكتروني:	رقم الجوال:

2 - بيانات المنشأة الصحية محل الشكوى :

اسم المنشأة الصحية:	قطاع المنشأة:	☐ حكومي ☐ خاص
المدينة:	الحي:	العنوان:

٣- بيانات المشتكى عليه / عليهم

يرجى تعبئة الحقول التالية في حال معرفة البيانات الأساسية للمشتكى عليه :

١	الاسم:	التخصص:	☐ طبيب ☐ ممرض ☐ أخرى
	الجنسية:	الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
٢	الاسم:	التخصص:	☐ طبيب ☐ ممرض ☐ أخرى
	الجنسية:	الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
٣	الاسم:	التخصص:	☐ طبيب ☐ ممرض ☐ أخرى
	الجنسية:	الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى
٤	الاسم:	التخصص:	☐ طبيب ☐ ممرض ☐ أخرى
	الجنسية:	الجنس:	☐ ذكر ☐ أنثى

في حال عدم معرفة اسم المشتكى عليه، يرجى تحديد الجهة:

☐ الطبيب المعالج
☐ فريق التمريض
☐ الكادر الطبي المعالج
☐ المنشأة الصحية
معلومات إضافية

٤- تفاصيل الشكوى الطبية :

تخصص الشكوى:	تاريخ الإجراء الطبي:	اليوم	الشهر	السنة

ملخص الشكوى الطبية:

ماهو الأثر المترتب من الإجراء الطبي المشتكى بسببه؟

☐ وفاة	☐ فقد منفعة	☐ تلف عضو	☐ أخرى
-------------------------------	------------------------------------	----------------------------------	-------------------------------------

٥- طلبات الشاكي:

☐ التعويض المادي	☐ محاسبة الكادر الطبي
أخرى	

بالتوقيع على هذا النموذج، يتعهد مقدم الشكوى ويلتزم بما يلي :

١. صحة المعلومات والبيانات المقدمة ويتم التقدم بها للمرة الأولى.
٢. يعد التبليغ عبر الرسائل النصية لرقم الجوال أو البريد الإلكتروني المسجل تبليغاً رسمياً تشطب الدعوى بموجبه في حال عدم الحضور .
٣. في حال ظهرت الشكوى كيدية أو يقصد بها الإساءة إلى سمعة أو إيذاء فإنه يحق للمعنيين رفع دعوى قضائية وطلب التعويض عن العطل أو الضرر.

الاسم الثلاثي:	التوقيع
----------------	---------

بيانات مستلم الشكوى:

الاسم الثلاثي:	المسمى الوظيفي:	الجهة:
صيغة النموذج: ☐ ورقي ☐ إلكتروني	تاريخ الاعتماد:	التوقيع:

أ- نموذج إفادة ممارس صحي

(نموذج 2)

رقم الشكوى :

تاريخ الشكوى :

١- بيانات الممارس الصحي

الاسم الثلاثي:	الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى
رقم الهوية/ الإقامة:	الجنسية :
بريد العمل :	رقم الجوال :
الدرجة المهنية:	التخصص:
	تاريخ نهاية التصنيف:
	أقرب موعد إجازة :
	☐ استشاري ☐ نائب أول ☐ نائب ☐ ممرض ☐ صيدلي ☐ أخرى
العنوان ومعلومات التواصل في البلد الأساسي للممارس الصحي غير السعودي :	
الحولة:	المدينة:
البريد الشخصي:	رقم الجوال :
اسم المحكمة التابعة للممارس الصحي في دولته:	
المدينة:	الحي :

٢- المرفقات:

☐	تأمين ساري المفعول.	رقم الوثيقة:	تاريخ الانتهاء :
☐	إخطار شركات التأمين.	تاريخ الإخطار :	
☐	وكالة سارية المفعول.	رقم الوكالة:	تاريخ الوكالة:
☐	كفالة سارية المفعول.	رقم الكفالة:	تاريخ الكفالة:

توقيع الممارس على صحة البيانات:

اسم الممارس الصحي:	التوقيع:
--------------------	----------

٣- تفاصيل الإجراءات الطبية المتخذة :

- هل التزمت بالتعريف عن نفسك ومهنتك؟ ☐ نعم ☐ لا
- هل أطلعت المريض على الخطة العلاجية؟ ☐ نعم ☐ لا
- هل أخذت الموافقة على الإجراء الطبي وأطلعت المريض على المضاعفات الطبية المحتملة؟ ☐ نعم ☐ لا



ما هو دورك اتجاه الحالة:

الحالة المرضية عند الفحص والعلامات والأعراض:

توقيع الممارس على صحة البيانات :

اسم الممارس الصحي:	التوقيع:
--------------------	----------

الفحوص المخبرية والإجراءات التي أجريتها أو طلبتها للاستعانة بها:

اذكر الخطة العلاجية:

الرد المفصل على الشكوى المقدمة موضحاً الإجراءات المتخذة :

توقيع الممارس على صحة البيانات :

اسم الممارس الصحي:	التوقيع:
--------------------	----------

أسئلة إضافية:

بالتوقيع على هذا النموذج، يتعهد الممارس الصحي ويلتزم بما يلي :

١. صحة كافة المعلومات واكتمال البيانات المقدمة.
٢. إخطار شركة التأمين وإرفاق صورة من الإخطار لتفادي منه السفر.
٣. يعد التبليغ عبر الرسائل النصية لرقم الجوال أو البريد الإلكتروني المسجل تبليفاً رسمياً .

الاسم الثلاثي:	التوقيع:
----------------	----------

بيانات معتمد التقرير :

الاسم الثلاثي:	المسمى الوظيفي:	الجهة:
صفة النموذج:	ورقي ☐ إلكتروني ☐	التاريخ الاعتماد:
		التوقيع:

يلتزم معد التقرير بتعبئة نموذج (٤) الخاص بتأجيل السفر في أضيق الأحوال ولدواعي جدية بالتأجيل.

ب- نموذج بيانات المنشأة الصحية

نموذج (2)

رقم الشكوى :

تاريخ الشكوى :

تنبيه : يلزم تعبئة هذا النموذج لتفادي استدعاء المدير الطبي والممارسين الصحيين لأخذ إفاداتكم حيال الشكوى.

١- بيانات المنشأة الصحية:

اسم المنشأة الصحية:	قطاع المنشأة:	☐ حكومي ☐ خاص
المدينة:	الحي:	
العنوان:		

٢- بيانات الوكيل الشرعي:

الاسم الثلاثي:	رقم الهوية:	
البريد الإلكتروني:	رقم الجوال:	
رقم صك الوكالة:	المصدر:	
التاريخ:	التوقيع:	

• يلزم إرفاق صورة من الوكالة / الولاية عند تعبئة هذه الحقول

٣- بيانات المدير الطبي:

الاسم الثلاثي:	رقم الهوية:	
البريد الإلكتروني:	رقم الجوال:	
تاريخ الاعتماد:	التوقيع:	

بالتوقيع على هذا النموذج، يتعهد المدير الطبي للمنشأة ويلتزم بما يلي :

١. صحة كافة المعلومات واكتمال البيانات المقدمة.

٢. يعد التبليغ عبر الرسائل النصية لرقم الجوال أو البريد الإلكتروني المسجل تبليفاً رسمياً.

نموذج تقرير اللجنة المختصة*

نموذج (3)

رقم الشكوى :

تاريخ الشكوى :

١ - مرثيات اللجنة :

هل يوجد خطأ طبي :	☐ نعم ☐ لا	عدد المشتركين بالخطأ الطبي:
أسماء المشتركين بالخطأ الطبي: (الواردة أسماؤهم في سجل الشكوى)		

٢ - في حال الإجابة بنعم ، يرجى استكمال البيانات أدناه :

٢٥	نوع الخطأ الطبي الذي وقع فيه الممارس الصحي (يمكن اختيار أكثر من خيار)	اسم الممارس الصحي	نسبة الخطأ
١	☐ خطأ في العلاج.		
٢	☐ قام بعمل يتجاوز اختصاصه أو إمكانياته.		
٣	☐ جهل أمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.		
٤	☐ استخدم آلات أو أجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها.		
٥	☐ لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.		
٦	☐ قصر في المتابعة والرقابة والإشراف.		
٧	☐ عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.		
٨	☐ لم يلتزم ببذل عناية بقضة تفق مع الأصول العلمية.		
٩	☐ انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.		
١٠	أخرى		

٣ - توصيات اللجنة:

أعضاء اللجنة:

م	الاسم	التخصص	مقر العمل	التوقيع
١				
٢				
٣				
٤				

بيانات معتمد التقرير:

الاسم	المسمى الوظيفي	الجهة	تاريخ الاعتماد	التوقيع

* يحق للمنشأة الصحية تشكيل لجنة طبية لمراجعة الإجراءات الطبية محل الشكوى مكونة من استشاريين سعوديين من غير المعالجين لا يقل عددهم عن اثنين (٢) في نفس مجال الشكوى لإعداد التقرير، ويحق للمديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة أو المدعي العام الأخذ برأي اللجنة أو طلب تشكيل لجنة أخرى وفقاً لما تراه مناسباً.

نموذج تأجيل السفر

نموذج (4)

رقم الشكوى :

تاريخ الشكوى :

١- الأثر المترتب على الإجراء الطبي المشتكى بسببه؟

☐ وفاة	☐ فقد منفعة	☐ تلف عضو	☐ أخرى
-------------------------------	------------------------------------	----------------------------------	-------------------------------------

٢- بيانات الممارس الصحي:

الاسم الثلاثي:	رقم الإقامة:		
البريد الإلكتروني	شخصي:	رقم الجوال:	
	عمل:	الجنسية:	

٣- المرفقات:

☐ تأمين ساري المفعول. ☐ إخطار شركات التأمين. ☐ إفادة الممارس الصحي. ☐ وكالة سارية المفعول. ☐ كفالة سارية المفعول.	رقم الوثيقة:	تاريخ الانتهاء:	
	رقم الوكالة:	تاريخ الوكالة:	

٤- بيانات المنشأة الصحية محل الشكوى:

اسم المنشأة الصحية:			
نوع المنشأة:	☐ حكومي ☐ خاص	المدينة:	الحي:

٥- مبررات تأجيل السفر :

.....

.....

.....

.....

بيانات الموظف المختص :

	المسمى الوظيفي:		الاسم الثلاثي:
			الجهة :
	التوقيع :	☐ ٣٠ يوم	فترة تأجيل السفر:
			تاريخ الاعتماد:

بيانات مدير الإدارة المختص :

	المسمى الوظيفي:		الاسم الثلاثي:
			الجهة :
	التوقيع:		تاريخ الاعتماد:

يزود الممارس الصحي بصورة من هذا القرار الإداري، ويحق للممارس الصحي التظلم منه.

٦- مبررات تمديد تأجيل السفر :

بيانات صاحب الصلاحية :

	المسمى الوظيفي:		الاسم الثلاثي:
			الجهة :
	التوقيع :	☐ ٣٠ يوم	فترة تأجيل السفر:
			تاريخ الاعتماد:

يزود الممارس الصحي بصورة من هذا القرار الإداري، ويحق للممارس الصحي التظلم منه.

